

مسائل فقه الحيض والنفاس

وما يلحق بهما

على مذهب السادة المالكية

تأليف

المصطفى مرتاجي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني



مسائل فقه الحيض والنفاس

وما يلحق بهما

على مذهب السادة المالكية

إعداد الطالب الباحث: المصطفى مرتاجي



ـ **الكتاب** : مسائل فقه الحيض والنفاس وما يلحق بهما على مذهب السادة المالكية.

ـ **المؤلف** : المصطفى مرتاجي.

ـ عدد الصفحات : ٤٤ صفحة.

ـ **الناشر**: مركز الإمام مالك الإلكتروني .

ـ **الطبعة** : الأولى ـ ٢٠٢٠.



مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته تهتدى الكائنات، والذي لعفوه يطمع المذنبون، وببابه يلوذ التائبون، والذي لفيض عطائه وكرمه يطمع المحبون؛ والصلاة والسلام على الهادي الأمين سيدنا محمد الذي أرسله ربه نورا وهداية للعالمين، وعلى آله وصحبه الأخيار الأطهار الطيبين، أئمة الهدى وأعلام الدين، وبعد:

فمن الفقه الضروري على المرأة المسلمة معرفة مسائل الحيض والنفاس والاستحاضة، وما يحلق بهما من الإفرازات الطبيعية، كالمني والمذي ...إلخ، لما يترتب عليها من أحكام شرعية كالطهارة والصلاة والصوم والحج وقراءة القرآن، والبلوغ...إلخ.

وللإجابة عن تساؤلات كثير من النساء المتعلقة بالحيض والنفاس والاستحاضة وكذلك الإفرازات عند المرأة، كان لا بد من تخصيص رسالة مختصرة وفق الفقه المالكي تجمع كل مسائل هذا الموضوع بأسلوب مبسط تكون مرجعا للمرأة المسلمة تجد فيه الإجابات الشافية الخاصة بأحكام الحيض والنفاس، لأنها من الأمور التي تحتاج المرأة إلى تعلم أحكامها وفقه نوازلها، والحيض بالخصوص من الواقع الذي يصاحبها من زمن البلوغ إلى سن اليأس وفيه مسائل لا يمكنها معرفتها بدون تعلم، ومعرفة هذه المسائل ووضوحها للمرأة المسلمة يزيل عنها الحيرة والشك عند أدائها للعبادات، ولتفصيل هذه المسائل

على مذهب السادة المالكية قسمت هذه الرسالة إلى أربعة مطالب رئيسة وتحت كل مطلب مسائل، فجاءت الخطة كما يلي:

المطلب الأول: مسائل متعلقة بالحيض.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالاستحاضة.

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالنفاس.

المطلب الرابع: مسائل متعلقة بالإفرازات الطبيعية.

وقد حاولت بيان هذه المسائل من خلال كتب السادة المالكية رحمهم الله، لتتمكن كل امرأة مسلمة من معرفة أحكام هذه الدماء الطبيعية وما يلحق بها.

فإن أصبت ووفقت فمن الله تعالى، وبمحض فضله وكرمه، وإن كان غير ذلك فالله أسأل أن يتجاوز عني، فإنما الخير قصدت من هذا العمل، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي، وبصرني بأخطائي، حتى أتداركها إن شاء الله.

المطلب الأول: مسائل متعلقة بالحيض.

المسألة الأولى: تعريف دم الحيض.

أولا: تعريف دم الحيض لغة.

هو السيلان، يقال حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال صمغها، حاضت المرأة إذا سال الدم منها، والجمع حوائض وحيض، والحيض: الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر، فإذا سال في غير أيام معلومة، فهو استحاضة(١).

ثانيا: تعريف الحيض اصطلاحا.

قال صاحب التعريفات: الحيض عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر، احترز بقوله رحم امرأة عن دم الاستحاضة، وعن الدماء الخارجة من غيره، وبقوله سليمة عن الداء عن النفاس؛ إذ النفاس في حكم المرض، حتى اعتبر تصرفها من الثلث، وبالصغر عن دم تراه ابنة تسع سنين، فإنه ليس بمعتبر في الشرع.(٢)

---

(١) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ/٧ /١٤٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت مادة (ح ي ض) ١٥٩/١. القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص: ٦٤١، كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص: ٩٤.

(٢) كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ص: ٩٤.

وقال ابن جزي رحمه الله: أما الحيض فهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد(١).

المسألة الثانية: سن الحيض واليأس.

أولا: متى تحيض الصغيرة؟

المعلوم من الشريعة والطبيعة أن الصغيرة لا تحيض، بدليل قوله تعالى:"ۦ الۡئِ لَمۡ يَحِضۡنَۚ"(٢)، وعلى هذا فلا يحكم للدم أنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وأمارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة وعرق الإبط وشبهه، فأما بنت خمس وشبهها إذا رأت دما فإنما يكون من بواسير وشبهها وليس بحيض(٣).

ويختلف سن النساء في البلوغ كما في سن اليأس، حيث يتراوح بين التاسعة والخامسة عشر. قالت عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وروي ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم(٤).

---

(١) القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (نسخة الشاملة) ص: ٣١.
(٢) الطلاق ٤.
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ١/٣٦٧
(٤) رواه الترمذي باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج.

ثانيا : سن اليأس.

إذا بلغت المرأة خمسين سنة فهي آيس، وفي رواية بنت السبعين والستين سنة أيس، وفي المدونة بنت السبعين آيس وغيرها يسأل النساء(١).

ومما يدل على سن اليأس ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: قل امرأة تجاوز الخمسين وتحيض إلا أن تكون قرشية(٢).

وفي هذا دلالة على أن ذلك هو الغالب، وطبائع النساء تختلف حسب ظروف العيش وحسب المناطق.

ويؤيد هذا ما جاء عن أهل المدينة وإسحاق بن راهويه: أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض في خمسين، ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة(٣).

وقد ورد عن الإمام مالك في حكم المرأة التي بلغت سن الهرم والشيخوخة أي سن اليأس ثم رأت بعد ذلك الدم روايتان:

أنها تترك الصلاة والصوم وذلك لأن ما رأته دم كثير فوجب منه أن يكون منه ما يمنع من صحة الصلاة فإذا انقطع عنها اغتسلت وصلت وصامت.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٣٦٧.
(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٦٧.
(٣) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة١/٣٨٢.

لا تترك الصلاة والصوم كدم الصغيرة ولا غسل بعد انقطاعه كدم الاستحاضة.(١)

المسألة الثالثة: أقل مدة الحيض، وأكثرها.

أولا: أقل مدة الحيض.

لا حد لأقل زمن الحيض وإن دفعة واحدة من الدم تعتبر حيضا، يترتب عنها ترك الصلاة والصوم والوطء، ثم الاغتسال، والدفعة بضم الدال، يعبر بها عن دفقة المطر الواحدة، أما الدفعة بفتح الدال، فهي المرة الواحدة، وكلا المعنيين صحيح ويعتبر حيضا(٢).

والأصل في المسألة قول مالك رحمه الله: إذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض ... فإن انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا بتلك الدفعة اغتسلت وصلت(٣).

والقول بأنه لا حد لأقل الحيض باعتبار الزمن، يعمل به في مجال العبادة، وأما أقله بالنسبة للعدة والاستبراء فيوم أو بعضه الذي له بال، مع سؤال النساء(٤).

---

(١) المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ١٢٥/١.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٤/١، ومواهب الجليل ٣٦٧/١.

(٣) المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٥٠/١.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ١٦٧/١.

ثانيا: أكثر مدة الحيض.

روي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما(١)، فالمبتدأة(٢): إذا تمادى بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوما، أخذا بالأحوط، وهو مراد الشيخ خليل بقوله: وأكثره لمبتدأة نصف شهر(٣)، فإذا انتهت هذه المدة ولم يتوقف عنها الحيض فهي مستحاضة تغتسل وتصلي وتوطأ.

والقرآن صريح في الدلالة على المدة المذكورة، قال القرطبي رحمه الله: لأن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقراء ثلاث حيض، وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر، فكان قرء عوضا من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض، فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشرة يوما، ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف عليه من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة(٤).

سئل ابن القاسم رحمه الله: أرأيت إن حاضت الجارية أول ما تحيض، فتمادى بها الدم؟

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٥٦/١.
(٢) وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك.
(٣) مختصر العلامة خليل ٢٦/١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ٨٣/٣.

فقال: تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة؛ لأن أكثر ما يحبس له النساء الحيض خمس عشرة ليلة(١).

المسألة الرابعة: أقل زمن الطهر وأكثره.

أقل زمن الطهر هو خمسة عشر يوما في المعتمد عند المالكية(٢)، مثل أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يوما، وتستوي مدة أقل الطهر المرأة المبتدأة والمعتادة والحامل قال القرطبي: فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشرة يوما، ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف عليه من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة(٣).

أما أكثره فقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد له، قال ابن رشد: وأما أكثر الطهر، فليس له عندهم حد.(٤)

وذلك لأنه قد يمتد بالمرأة سنة أو سنتين أو أكثر، وقد لا تحيض أصلا، فلا يمكن تقدير أكثر الطهر إلا عند الضرورة، وذلك لأن الأصل في المرأة الطهر، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض وهو الحيض وجب بناء الحكم على الأصل وهو الطهر(٥).

---

(١) المدونة الكبرى ٤٩/١.
(٢) وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروي عنه عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام، وروي عنه خمسة عشر يوما وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٥٦/١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٣/٣.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٥٦/١.
(٥) القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٣٢.الذخيرة للقرافي ٣٦/٢.

المسألة الخامسة: حيض الحامل.

ورد عن مالك رحمه الله أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة(١).

وعن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا(٢).

قال ابن وهب عن بكر بن مضر قال: قال يحيى بن سعيد: إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تلقن بذلك النساء(٣).

من خلال هذه النصوص يتبين أن المرأة الحامل قد تحيض وهو ما أشار إليه الشيخ خليل في مختصره بقوله: ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها(٤).

ومعناه أن أكثر مدة الحيض بالنسبة للحامل التي حاضت على اختلاف الغالب، وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر تقدر بنصف شهر زائد خمسة أيام، ليصير حيضها عشرون يوما، وهذه المدة تتعلق بالحامل التي حاضت وهي في شهرها الثالث أو الرابع أو الخامس فقط، أما في شهرها السادس إلى وضعها

(١) الموطأ للإمام مالك باب جامع الحيضة.
(٢) الموطأ للإمام مالك باب طهر الحائض.
(٣) المدونة الكبرى ١/١٥٥.
(٤) مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مص: ٢٦.

فهي تمكث عشرين يوما، وتزيد عليها عشرة أيام استظهارا في حالة عدم توقف الدم عنها، ليبلغ أمد حيضها ثلاثين يوما.

وأصل هذه المسألة في المدونة قال ابن القاسم رحمه الله: إن رأت ذلك في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحو ذلك فإن جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوما أو نحو ذلك(١).

قال الزرقاني رحمه الله: وإلى أن الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد، وغيرهم، محتجين بقول عائشة المذكور من غير نكير، فكان إجماعا سكوتيا، وبأنه كما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد التوأمين، فكذلك الحيض(٢).

المسألة السادسة: الطهر المتخلل للحيض (التلفيق).

معنى الطهر أو النقاء المتخلل: أي أن ترى المرأة في عادتها يوما أو يومين دما، ثم يغيب الدم يوما أو يومين ثم يعود مرة أخرى... وهكذا.

فمثل هذه الحالة عند المالكية تحسب أيام الدم فقط دون أيام الطهر، وتضمها بعضها لبعض لاستكمال أيام حيضها المعتادة.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٥٥.
(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ١/١١٩،١١٨.

وتراعي في عملية التلفيق(١) أقل أيام الطهر الخمسة عشر، فلا تنقص عنها، وأكثر أيام الحيض الخمسة عشر فلا تزيد عليها، ولو لم يتوقف الدم بعد تمامها؛ لأنه يصبح حينئذ استحاضة.

وتختلف في ذلك المبتدأة والمعتادة، فالمبتدأة تمكث خمسة عشر يوما، وهي أقصى مدة الحيض، ثم هي طاهر تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها.

وأما المعتادة التي جاءت حيضتها متقطعة تحسب بقدر أيام حيضتها المعتادة وتستظهر، ثم هي طاهر، وما يرى بعد ذلك عليها من دم فهو استحاضة، وكذلك الحامل في شهر الثالث، والحامل في شهرها السادس وما بعده إذا جاء حيضهن متقطعا، يلفقن.

ويترتب على من ينقطع عنها الدم يوما، ثم يعود يوما آخر مثلا ما يلي:

تلفيق أيام الدم؛ أي ضمها إلى بعضها بعضا.

يجب عليها أن تغتسل في اليوم الذي انقطع عنها الدم وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها، ثم إذا نزل عليها الدم في اليوم الموالي توقفت عن كل شيء لأنها حائض، فإذا انقطع تعتبر طاهرا، وعليها أن تغتسل وتصلي وتصوم، فإذا جاء الدم توقفت وهكذا ....

---

(١) يقصد بها أن تضم الحائض التي يتخليل أيام حيضها طهر، أيام الدم إلى بعضها في حساب حيضها.

وما لم ينقطع عنها الدم بعد التلفيق حسب عادتها، تعتبر مستحاضة فتغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ، ولا حرج عليها فيما سال من دم إثر ذلك(١).

قال مالك رحمه الله في المدونة: إذا رأت المرأة الدم يوما ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوما بعد اليومين ثم انقطع عنها يوما أو يومين ثم رأته بعد ذلك يوما أو يومين، قال: إذا اختلط هكذا حسبت أيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام، فإن اختلط عليها أيضا أيام الاستظهار حسبت أيام الدم وألغت أيام الطهر التي فيما بين اليومين حتى تستكمل ثلاثة أيام من أيام الدم، فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض إن رأت الدم فيها بعد ذلك، وإن لم تره، والأيام التي كانت تلغيها فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها ما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض تجعل حيضة واحدة، وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتتوضأ لكل صلاة إن رأت الدم في تلك الأيام، وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وإنما أمرت أن تغتسل لأنه لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها

(١) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٥٨/١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣٦٩/١-٣٧٠.

ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك، وإن تطاول بها الدم الأشهر إلا أن ترى في ذلك دما لا تشك وتستيقن أنه دم حيضة فلتكف عن الصلاة(١).

ودليله عن مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة كانت تراهق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي"(٢).

المسألة السابعة: علامات الطهر من الحيض.

المراد بالطهر هو نقاء المرأة من دم الحيض، وللطهر علامتان عند الفقهاء: جفاف الدم (أي انقطاعه)، والقصة البيضاء(٣)، وفيما يلي التفصيل:

العلامة الأولى: الجفوف.

وهو خلو الفرج من الدم والصفرة والكدرة، بحيث إن أدخلت فيه قطنة أو خرقة وأخرجت لا يرى عليها شيء من تلك الدماء، ولا يهم مع ذلك خروجها مبتلة من رطوبة الفرج(٤).

(١) المدونة الكبرى ١/١٥٢.
(٢) الموطأ للإمام مالك باب المستحاضة.
(٣) ينظر المدونة الكبرى ١/٥٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ٣٢، وحاشية الدسوقي ١/١٧١.
(٤) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر ١/١٧.

وفي المدونة قال ابن القاسم: والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة(١).

العلامة الثانية: القصة.

وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض(٢).

ويدل على هذا ما رواه مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». تريد بذلك الطهر من الحيضة(٣).

وقد يكون كل من القصة والجفوف علامة على الطهر بالنسبة للمرأة الواحدة حيث ترى القصة ثم الجفوف.

قال ابن حبيب: الحيض أوله دم ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يصير ريقا كالقصة ثم ينقطع فتصير جافة(٤).

والقصة أقوى في الدلالة على تمام الحيض من الجفوف؛ وذلك بالنسبة لمن كان طهرها يتسم بالقصة وحدها، أو مع الجفوف وهي أقوى وأبلغ حتى بالنسبة

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٥٢.
(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ١/٢٣٢.
(٣) الموطأ للإمام مالك باب طهر الحائض.
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ١/٥٥٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر ١/٥٤٥.

لصاحبة الجفوف وحده ومن اعتادت الطهر بالقصة وحدها، أو مع الجفوف، ويستحب لها أن تؤخر الغسل لآخر الوقت المختار، بحيث تصلي في آخره.

قال مالك رحمه الله: إن رأت الجفوف وهي ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلي حتى تراها إلا أن يطول ذلك بها(١).

قال الشيخ خليل رحمه الله: والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار(٢).

المسألة الثامنة: حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة.

أولا: حكم الصفرة والكدرة في أيام العادة.

إذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في زمن الحيض أو في وقت عادتها فهي حيض سواء رأتهما في أول الحيض أو في آخره، ففي المدونة قال مالك: في المرأة وترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم تر ذلك دما(٣).

ودليل ذلك حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». أي البياض الخالص(٤).

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ١/٥٤٥

(٢) مختصر خليل ص: ٢٦.

(٣) المدونة الكبرى ١/١٥٢.

(٤) الموطأ للإمام مالك باب طهر الحائض.

فوجه الدلالة في الحديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها أخبرت أن ما سوى البياض حيض، وهي أعلم الناس بهذا الشأن، فدل ذلك أن الصفرة والكدرة حيض لأنهما ليسا بياضا خالصا، والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد، وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرر سؤال الصحابيات عليها ولم ينكره عليها أحد ولا خالفها فيه مخالف فثبت أنه إجماع(١).

ثانيا: حكم الصفرة والكدرة في غير أيام العادة، أو بعد الطهر من الحيض.

المشهور عند المالكية أن الصفرة و الكدرة التي تراها المرأة في غير أيام عادتها، أو بعد الطهر من الحيض لها حكم الحيض، سواء رأتهما مع الدم أو بدونه.

قال مالك في المدونة: ترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم تر ذلك دما(٢).

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها السابق، قال ابن رشد في بداية المجتهد: فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة، والكدرة حيضا، سواء ظهرت في أيام الحيض أم في غير أيامه مع الدم أو بلا دم(٣).

---

(١) المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ١١٩/١.

(٢) المدونة الكبرى ١٥٢/١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٥٩/١.

المسألة التاسعة: مراقبة الطهر من الحيض.

يكره للحائض أن تتفقد علامة طهرها قبل الفجر لإدراك العشائين والصوم، لأنه مخالف لفعل السلف وتشدد في الدين، ويجب عليها وجوبا موسعا(١) أن تتفقد علامة طهرها عند النوم ليلا، لتتحقق هل تدرك العشاءين والصوم أم لا، كما يجب عليها وجوبا موسعا أن تتفقد علامة الطهر عند دخول الصبح، وأوقات الصلوات الأخرى.

قال مالك: لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح، وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح، وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلاة(٢).

المسألة العاشرة: ما يلزم الحائض والنفساء من الصلوات حين الطهر.

إذا طهرت في وقت الصبح، أو في وقت الظهر، أو في وقت المغرب فلا يلزمها إلا تلك الصلاة.

يعني: إذا طهرت في وقت الصبح لا يلزمها إلا الصبح، وإن طهرت في وقت الظهر لا يلزمها إلا الظهر، وإن طهرت في وقت المغرب فلا يلزمها إلا المغرب.

أما إذا طهرت في وقت العصر، أو في وقت العشاء، فتلزمها تلك الصلاة والتي قبلها التي من شأنها أن تجمع معها (الصلوات المشتركة الوقت).

(١) معنى وجوبا موسعا: بأن يبقى من أوقات الصلوات ما يسع الغسل والصلاة.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٤٨/١.

يعني: إذا طهرت في وقت العصر يلزمها الظهر والعصر وإن طهرت وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس فالعصر فقط لازمة لها وإن بقي خمس ركعات فالصلاتان معا، وإذا طهرت في وقت العشاء يلزمها إلا المغرب والعشاء، ووقت العشاء ممتد إلى الفجر، فلو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل الفجر وقد بقي قدر أربع ركعات فإنها تصلي المغرب ثلاثا وركعة تدرك بها العشاء، وإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقط عنها الصبح والعشائين(١).

المسألة الحادية عشر: أمور يمنع منها الحيض.

أولا: الصلاة.

فلا تصح الصلاة من الحائض ما دامت كذلك، ولا تجب عليها فرضا ولا نفلا، ولا أداء ولا قضاء ودليل ذلك ما يلي:

عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: " أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا تفعله"(٢).

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٥٢٣/١. جامع الأمهات لإبن الحاجب الكردي المالكي ص: ٨٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١٠٧/١. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ٣٦/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ١٨٣/١.شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٧/١.

(٢) صحيح البخاري كتاب الحيض باب لا تقض الحائض الصلاة.

عن مالك رحمه الله أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة(١).

ثانيا: الصوم.

لا يصح الصوم من الحائض، ولا يجب عليها، ولكن يجب عليها قضاء ما أفطرت بدون كفارة ولا فدية إلا إذا تهاونت حتى دخل عليها رمضان آخر. وأصل المسألة في المدونة، ونصها: ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان، فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر؟

قال: يصوم هذا الرمضان الذي دخل عليه، فإذا أفطر قضى ذلك الأول وأطعم مع هذا الذي يقضيه مد لكل يوم(٢).

ويدل على قضاء الحائض للصوم حديث عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٣).

(١) الموطأ للإمام مالك باب جامع الحيضة.
(٢) المدونة الكبرى ٢١٩/١.
(٣) موطأ الإمام مالك باب المستحاضة، وصحيح مسلم باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

ثالثا: مس المصحف.

مما يمنع للحائض مس المصحف بدليل لحديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»(١).

ويباح للحائض مس المصحف فيما يلي:

إذا كان من أجل قرأة التعلم (أي معلمة أو متعلمة) يجوز لها مس المصحف كاملا.

ويجوز لها أن تقرأ القرآن من غير المصحف؛ أي على ظهر قلب.

أما إذا انقطع الدم عن الحائض فتحرم عليها القراءة مطلقا حتى تغتسل، وهذا هو المعتمد بدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن"(٢).

والفرق بين حالي امتناع القراءة عن الحائض حين انقطاع عنها وقبل أن تغتسل، وجوازها مع استرسال الدم، أنها هنا حالة ضرورة لا يمكنها معها رفع حدثها وقد يطول حيضها وتتعرض للنسيان، بينما عند انقطاع الدم هي متمكنة من الغسل فلا يجوز لها قراءته لا بالمصحف ولا عن ظهر قلب.

---

(١) موطأ الإمام مالك كتاب القرآن باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.
(٢) سنن الترمذي باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن.

رابعا: توقيع الطلاق.

النهي عن إيقاع الطلاق في فترة الحيض ثابت بالكتاب والسنة:

من الكتاب:

قال الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ" (١).

من السنة النبوية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»(٢).

خامسا: بدء العدة بأيام الحيض.

نهى الشرع عن ابتداء العدة بأيام الحيض، وأمر أن تبدأ بالطهر الذي يلي الحيض، ودليل ذلك قوله تعالى: وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ"(٣) والقرء الطهر.

(١) الطلاق ١.
(٢) صحيح البخاري كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.
(٣) البقرة ٢٢٦.

سادسا: الجماع في الفرج.

يدل على هذا المانع قوله تعالى: وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذىً فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ"(١) بمعنى لا يجوز جماع الحائض حتى ينقطع دمها.

عن مالك، عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»(٢).

والنهي عن الجماع في الفرج حتى بعد الطهر والنقاء من الحيض، فلأن ذلك منصوص عليه بصريح القرآن، قال الله تعالى: " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ(٣) والتطهر المصرح به هو الغسل الذي يحل مع الجماع .

فالآية تدل على الابتعاد عن مجامعة النساء طيلة الحيض إلى ارتفاعه، والنهي عن وطئهن بعد الطهر وارتفاع الحيض حتى يغتسلن، وسياق الآية واضح الدلالة على أن الغسل لا يكون إلا بعد الطهر من الحيض.

عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض، هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: «لا حتى تغتسل»(٤).

قال عليش: فلا بد من الاغتسال بالماء إلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممها ندبا.

---

(١) البقرة ٢٢٠.
(٢) الموطأ للإمام مالك باب ما يحل للرجل من امرأ؟ته وهي حائض، سنن الدارمي باب مباشرة الحائض.
(٣) البقرة ٢٢٢.
(٤) موطأ الإمام مالك باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

سابعا: دخول الحائض للمسجد.

يمنع للحائض دخول المسجد سواء كان ذلك للمكث فيه، أو للمرور فيه؛ إلا لعذر مثل الخوف على النفس أو المال.

ودليل هذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»(١).

ثامنا: الطواف بالبيت.

يمنع للحائض الطواف بالبيت لأنه لا يكون إلا بالمسجد الذي يمنع عليها دخوله، بالإضافة إلى ذلك شرط الطهارة في الطواف ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(٢).

المسألة الثانية عشرة: أحكام الحائض في شهر رمضان.

الحائض والنفساء يصبح الصوم واجبا في حقها بمجرد الطهر من الدم، بشرط أن يثبت طهرها بجفوف أو قصة قبل طلوع الفجر بزمن أو حتى بلحظة يسيرة جدا.

(١) سنن أبي داود باب في الجنب يدخل المسجد.
(٢) صحيح البخاري باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة.

ويجب عليها الصوم ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لأن الصوم يصح من غير غسل، قال الشيخ خليل رحمه الله: ووجبت إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة(١).

وحتى إن رأت علامة الطهر (القصة والجفوف) مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها.(٢)

وإذا شكت الحائض أو النفساء في حصول طهرها مع الفجر أو بعده، يجب عليها إمساك ذلك اليوم، وتقضي يوما مكانه احتياطا، بخلاف الصلاة التي شكت هل طهرت في وقتها أو بعده، فإنها لا تجب عليها.

قال الإمام مالك رحمه الله: وإذا استيقظت بعد الفجر فشكت، أن يكون الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم، وتقضي يوم مكانه(٣).

قال: وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلا له أو غنما، فخرج على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى، فظن أن ذلك سفر، وذلك في رمضان فأفطر.

قال: ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه(٤).

---

(١) مختصر خليل ص: ٦٢.
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ٢/١٢٩.
(٣) المدونة الكبرى ١/٢٠٧.
(٤) المدونة الكبرى ١/٢٠٩.

قال ابن القاسم: سمعت مالك سئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان قبل الفجر، فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له، فأكلت؟ قال ليس عليها إلا القضاء(١).

(١) المدونة الكبرى ١/٢٠٨.

المطلب الثاني: مسائل الاستحاضة.

المسألة الأولى: تعريف الاستحاضة.

لغة: مأخوذة من قولنا استحيضت المرأة: أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، والمستحاضة: التي لا يرقأ(١) دم حيضها، ولا يسيل من المحيض ولكن يسيل من عرق يقال له العاذل، والاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد(٢).

شرعا: هي الدم الخارج من الفرج على وجه المرض(٣).

والمستحاضة: من استمر بها الدم بعد تمام حيضها سواء بتلفيق أو بغير تلفيق(٤)

المسألة الثانية: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

يتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو رقته أو ثخنه، أو الألم بخروجه ويقع قبل خمسة عشر يوما، ودم الاستحاضة بعد ذلك.

ودليل هذا ما جاء عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا كان دم الحيض فإنه أسود

(١) يرقأ: ينقطع انظر لسان العرب لابن منظور ١٦٩٩/٢.
(٢) لسان العرب لابن منظور ١٦٩٩/٢. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ١٠٣١/١، مختار الصحاح ص: ١٦٥. المصباح المنير لأحمد الفيومي ١٧٢/١.
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٤٠.
(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف ٢١٣/١.

يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنه عرق"(١).

وفي المدونة: قلت أرأيت قول مالك دما تنكره كيف هذا الدم الذي تنكره؟

قال: إن النساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم المستحاضة لريحه ولونه، قال: وإذا رأت ذلك إن كان ذلك يعرف فلتكف عن الصلاة وإلا فلتصل(٢).

وإذا ميزت المستحاضة الدم بلونه أو رائحته فكان دم حيض استمر معها إلى نهاية عادتها المعتادة، ثم تغير ثانية إلى دم مخالف لدم الحيض، بمعنى تغير إلى صفة دم الاستحاضة، فيجب عليها أن تغتسل بمجرد رؤية التغير المذكور وليس عليها استظهار؛ لأنه لا فائدة فيها هنا، وقد طلب أساسا من غير المستحاضة لرجاء انقطاع دمها، بينما المستحاضة قد غلب على الظن عدم انقطاع دمها.

ويدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»(٣).

المسألة الثالثة: أحوال المستحاضة.

عند المالكية المستحاضة هي التي استمر بها الدم بعد تمام حيضتها بتلفيق أو غير تلفيق إما أن تكون مبتدأة، وإما أن تكون معتادة ولكل حكمها:

---

(١) سنن أبي داود باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٣٥.
(٣) موطأ الإمام مالك باب المستحاضة، صحيح البخاري باب الاستحاضة، صحيح مسلم باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

المبتدأة: وهي المرأة التي ابتدأها الدم، وتمادى بها، فحكمها أنها تترك الصلاة والصوم مقدار أيام لداتها(١) وقيل خمسة عشر يوما وهو أكثر أيام الحيض، وقد تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها أبدا إلا أن تميز دم الحيض عن الاستحاضة بلون أو رائحة أو ثخن....فإن ميزت جلست من هذا الدم مقدار أيام لداتها على الخلاف السابق، ولكن بشرط أن يتقدم الدم المميز اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما(٢).

قال ابن القاسم رحمه الله: إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشر يوما كل شهر ثم رأت الدم وصارت مستحاضة أنها لا تستظهر بشيء إذا تمادى بها الدم من بعد الخمسة عشر فهي مستحاضة مكانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها(٣).

المعتادة: وهي التي سبق لها حيض وطهر صحيحان، إذا استمر بها الدم وجاوز أيام عادتها، فإنها تستظهر على أكثر أيام عادتها بثلاثة أيام، فإن استمر بها الدم بعد الاستظهار فهي مستحاضة تغتسل وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها أبدا إلا أن تميز دم الحيض بتغير رائحة أو لون أو رق أو ثخن ....بعد تمام طهر أي بعد خمسة عشر يوما فتجلس من الدم مقدار عادتها بشرط إلا تجاوز أيامها مع أيام الاستظهار خمسة عشر يوما وهي أكثر الحيض، أما إن لم يدم الدم بصفة التمييز

(١) لداتها: جمع لدة وهي قرينتها في السن أي من ولدت معها في عام واحد. أنظر الذخيرة للقرافي ٣٨٤/١.
(٢) ينظر المدونة ١٥١/١، والقونين الفقهية لابن جزي ص: ٣٩.
(٣) المدونة الكبرى ١٥١/١.

بأن رجع إلى أصله، مكثت عادتها فقط، ولا استظهار عليها، إذ لا فائدة من الاستظهار لأنه لرجاء انقطاع الدم، وهذه قد غلب على ظنها استمراره(١).

قال ابن القاسم رحمه الله: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوما فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث، ومثل التي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم والتي أيامها خمسة عشر فلا تستظهر بشيء وتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره(٢).

أمثلة:

من كانت حيضتها مثلا ستة أيام، وتمادى بها الدم في إحدى المرات، فلها أن تستظهر بثلاثة أيام فقط لا تزيد عليها، ثم هي طاهر بعد ذلك، تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ.

من كانت مدة حيضها ثلاثة عشر يوما تستظهر بيومين فقط، حتى لا تتعدى أكثر مدة الحيض.

من كانت مدة حيضها اثنا عشرا يوما مثلا، ولم ينقطع عنها الدم في فترتها، لها أن تزيد ثلاثة أيام فوق عادتها، بحيث تبلغ خمسة عشر يوما لا تتعداها.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٥١، الذخيرة للقرافي ١/٣٨٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٣٩.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٥١.

من كانت مدة حيضها أربعة عشر يوما، ثم لم ينقطع عنها الدم في إحدى الحيضات، لها أن تستظهر بيوم واحد فقط، لتبلغ أقصى مدة الحيض.

ولا تنتقل المستحاضة إلى حكم الحائض إلا بالشروط الآتية:

أن يمر عليها من الأيام مقدار أقل الطهر (خمسة عشر يوما).

أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى صفة دم الحيض، فدم الحيض أسود وغليظ منتن، ودم الاستحاضة أحمر رقيق غير منتن، والصفرة والكدرة حيض.

أن تكون المرأة مميزة لدم الحيض عن دم الاستحاضة.

المسألة الرابعة: حكم الاستحاضة.

الاستحاضة حدث دائم كسلس البول أو الغائط أو المذي ...إلخ، لذا فإنها لا تمنع شيء مما يمنعه الحيض من الصلاة والصوم وقراءة القرآن ودخول المسجد والطواف بل المرأة تأخذ حكم المرأة الطاهر فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها بلا كراهة باتفاق العلماء، بدليل:

ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"(١).

(١) موطأ الإمام مالك باب المستحاضة، صحيح البخاري باب الاستحاضة، صحيح مسلم باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

المسألة الخامسة: طهارة المستحاضة (الوضوء والغسل).

الاستحاضة حدث دائم كسلس البول وغيره لذا فإن طهارة المستحاضة تكون طهارة ضرورة فيجب عليها غسل واحد، ويستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة. وذلك بعد أن تغسل فرجها وتعصبه وتحشوه بقطن أو ما شابه حتى يندفع الدم، كما قال صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عليها حينما شكت إليه كثرة الدم انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم"(١).

فالمالكية قالوا لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة وإنما يستحب لها ذلك استحبابا.

قال مالك: المستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحب إلي من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحب أن يتوضأ لكل صلاة(٢).

أما بالنسبة للغسل فلا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد باتفاق الفقهاء وهو غسل الطهارة من الحيض، ودليله عمل أهل المدينة فعن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: " ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة " (٣).

---

(١) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، سنن أبي داود كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٢٠.
(٣) الموطأ للإمام مالك باب المستحاضة.

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالنفاس.

المسألة الأولى: تعريف النفاس.

النفاس لغة: مصدر نفست المرأة أي ولدت فهي نفساء، والجمع نفاس بالكسر، والنفاس، اسم من ذلك، وهو من النفس أي الدم، ومنه قولهم لا نفس له سائلة، أي لا دم له يجري، وسمي الدم نفاسا: لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم.(١)

النفاس شرعا: عرفه المالكية بأنه دم خرج للولادة(٢).

المسألة الثانية: مدة دم النفاس.

أكثر زمنه ستون يوما على المشهور، فإن لم ينقطع بعدها، فهي مستحاضة يجب عليها أن تغتسل وتصلي، ولا تستظهر على الستين يوما.

أما أقله فلا حد له، بأن كان دفعة فهو نفاس، وتحديد المدة بستين يوما يرجع في الحقيقة إلى الاستقراء والتجربة، وهو مروي عن بعض السلف رضي الله عنهم وأقوالهم فيما يلي:

---

(١) لسان العرب لابن منظور٤٥٠٣/٦، مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص: ٣١٦. المصباح المنير ٢٨٧/٢-٢٨٨.
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٣٧٥/١.التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م٥٥٢/١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر ١٧٤/١.

ما وروه ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله، أنه سئل عن النفساء، كم أكثر ما تترك الصلاة، إذا لم يرتفع عنها الدم؟ فقال: تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي(١).

قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك(٢).

المسألة الثالثة: الطهر المتخلل للنفاس.

يلتقي النفاس مع الحيض في التلفيق بحيث تلجأ النفساء إلى تلفيق أيام الدم وضمها لبعضها البعض إلى غاية أقصى أمد النفاس وهو ستون يوما بان تلغي أيام الطهر، وتغتسل وتصلي وتصوم كلما انقطع عنها الدم (أنظر المسألة السادسة في مطلب الحيض).

المسألة الرابعة: أمور يمنع منها النفاس.

هي موانع الحيض (أنظر المسألة الحادية عشرة في مطلب الحيض).

ودليل المسألة: قال ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه أنه يقال: أيما امرأة كانت تهراق الدماء عند النفاس ثم رأت الطهر فلتطهر ولتصل فإن رأت دما بعد ذلك فلا تصلي ما رأت دما فإن أصبحت يوما وهي ترى الدم فلا تصم فإن انقطع عنها الدم إلى صلاة الظهر من ذلك اليوم فلتطهر(٣

(١) المدونة الكبرى ١/١٥٤.
(٢) المدونة الكبرى ١/١٥٣.
(٣) المدونة الكبرى ١/١٥٤.

المطلب الرابع: الإفرازات الطبيعية عند المرأة .

ترى المرأة حال الصحة إفرازات مختلفة تشترك فيها مع الرجل في المسمى والوصف كالمذي أو تختلف في الوصف كالمني أو تختص بها المرأة دون الرجل كرطوبة فرج المرأة، وفيما يلي تفصيل هذه الإفرازات.

المسألة الأولى: المني.

أولا: المني لغة واصطلاحا.

لغة: المني بتشديد الياء: ماء الرجل والمرأة، وجمعه مني، قال تعالى: آلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ تُمْنَىٰ "(١).(٢)

اصطلاحا: وهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد(٣).

ثانيا: حكمه.

حكمه نجس عند مالك، فإذا عرق في الثوب الذي فيه الجنابة، فابتلت النجاسة وتعلقت بجسمه وجب غسله(٤).

(١) القيامة ٣٦.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٣٣٥/٩. المصباح المنير للفيومي ٦٥٤/١.
(٣) متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) دار الفكر ص: ١٠.
(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ١٣٣/١.

وإذا خرج إلى الظاهر من رجل أو امرأة، في نوم أو يقظة، بمباشرة أو غير مباشرة وجب الغسل ودليل هذا ما يلي:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾(١) قال ابن عطية في تفسيره و«اطهروا» أمر بالاغتسال بالماء(٢).

من السنة النبوية:

عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»(٣).

قال صاحب الطراز: ولا يشترط في إنزال المرأة مائها لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم ليخلق منه الولد وربما دفعه الرحم إلى خارج وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه إلى الرحم فإن خرج قبل الصلاة وبعد الغسل غسلت فرجها وتوضأت وإن صلت قبل خروجه صحت صلاتها وتغسل فرجها

(١) المائدة ٠٧.
(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ ٢/١٦٤.
(٣) صحيح البخاري كتاب الغسل، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

وتتوضأ لما يستقبل ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الماء من الماء"(١)، تقديره إنما يجب الغسل بالماء الطهور من إنزال الماء الدافق(٢).

وأجمعت الأمة أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاما أن عليه الغسل(٣).

المسألة الثانية: المذي والودي.

أولا: المذي لغة واصطلاحا.

لغة المذي بالتشديد أو بغيره ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكر –أي تذكر الجماع–، ويضرب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات الأولى سكون الذال والثانية كسرها مع التثقيل والثالثة الكسر مع التخفيف ويعرب في الثالثة إعراب المنقوص ومذى الرجل يمذي من باب ضرب فهو مذاء ويقال الرجل يمذي والمرأة تقذي وأمذى بالألف ومذى بالتثقيل كذلك(٤).

ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار (٥).

ثانيا: الودي لغة واصطلاحا.

لغة: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول يخفف(٦).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.
(٢) الذخيرة للقرافي ١/٢٩٤.
(٣) الذخيرة للقرافي ١/٢٩٥.
(٤) لسان العرب ١٥/٢٧٤، المصباح المنير للفيومي ٢/٥٦٧.
(٥) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص: ١٠.
(٦) المصباح المنير للفيومي ١/٦٥٤.

اصطلاحا: ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول(١).

قال ابن حبيب: مذي المرأة بلة تخرج عند الشهوة ووديها يخرج بأثر البول(٢).

ثالثا: الأحكام المتعلقة بالمذي والودي.

من حيث الطهارة فقد نص فقهاء المذهب على نجاسة المذي والودي، وذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر من المذي والوضوء؛ حيث ورد في حديث علي رضي الله عنه أنه قال كنت رجلا مذاء وكنت استحي أن أسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ"(٣) ولما روي عن ابن عباس أنه قال: " المني والودي والمذي فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره"(٤).

وإنما خص الذكر بالذكر هنا، وإن كانت المرأة تشارك الرجل في ذلك لأنه يغسل منه جميع الذكر والمرأة تغسل محل الأذى فقط، قال ابن حبيب المرأة لها مذي وودي ومذيها بلة تعلو فرجها تخرج عند اللذة والظاهر افتقار غسل محل الأذى بالنسبة إلى مذي المرأة لنية(٥).

---

(١) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص: ١٠.
(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/٢٩١.
(٣) صحيح البخاري كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه. مسلم كتاب الحيض، باب المذي.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات، باب في المني والوذي والمذي.
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت ١/١٤٩.

فهما من الأحداث التي يجب فيها الوضوء، قال في الذخيرة: مذي المرأة بلة تجدها فيجب بها الوضوء(١). فيتعين في إزالته الماء إذا خرج بلذة معتادة يغسل وجوبا. وأما إذا خرج بلا لذة كأن خرج بهز دابة، أو ما شابه ذلك كفي فيه الحجر، (أي لا يطلب في إزالته حجر ولا ماء) و ما لم يكن سلسا لازم كل يوم ولو مرة وإلا عفي عنه (٢).

وخروج المذي والودي من نواقض الوضوء بإجماع الفقهاء، ذكر ذلك ابن المنذر في كتابه الأوسط: أوجبوا الوضوء من المذي، وبه قال مالك بن أنس: وأهل المدينة(٣).

المسألة الثالثة : الهادي.

أولا : تعريفه.

ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها. شبهه ابن القاسم ببولها بقوله: ماء الحامل قرب وضعها كبولها(٤).

ثانيا : حكمه :

ورد في البيان والتحصيل: وسئل عن الحامل ترى قبل نفاسها باليوم واليومين ماء أبيض ليس بصفرة ولا كدرة فيستمر بها، هل عليها غسل؟ وهل تترك الصلاة؟ قال ابن القاسم: لا غسل عليها، ولا تترك الصلاة، ولتمض على حالها كما كانت قبل أن ترى شيئا، وليس

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٩١/١.
(٢) حاشية الدسوقي ١١٢/١.
(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م ١٥٤/١.
(٤) التاج والإكليل ٥٥٥/١.

ذلك بشيء، وإنما هو بمنزلة البول يتوضأ منه فقط، وأول الحمل وأوسطه وآخره في ذلك سواء.

قال الشيخ خليل: ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه(١).

قال محمد عليش في شرحه لقول خليل: (ووجب وضوء ب) خروج (هاد) أي ماء أبيض من قبلها قرب ولادتها لأنه معتاد لهن فهو حدث بناء على اعتبار الاعتبار في بعض الأحوال (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (نفيه) أي عدم وجوب الوضوء بخروج الهادي بناء على عدم الاعتبار في بعض الأحوال، والمعتمد الأول هو وجوب الوضوء بالهادي(٢).

المسألة الرابعة: رطوبة فرج المرأة.

أولا: تعريف رطوبة الفرج.

ماء أبيض متردد بين المذي والعرق(٣).

ثانيا: حكمها.

فهي إما أن تكون في المحل الذي يظهر عند جلوس المرأة، والذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء، فهذه غير ناقضة للوضوء، لأنها تشبه العرق(٤)، وإما أن تكون في باطن

(١) مختصر خليل ص: ٢٦.
(٢) منح الجليل ١٧٦/١.
(٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر(نسخة الشاملة) ٥٧٠/٢.
(٤) مواهب الجليل للحطاب ١٠٥/١.

الفرج، والذي لا يجب غسله في الغسل والاستنجاء، فهذه نجسة مطلقا قياسا على الخارج من السبيلين(١).

ودليل نجاسة رطوبة الفرج الباطنية، ما روي عن أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال:"يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي"(٢).

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان رضي الله عنه قال أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره"، قال عثمان رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣).

واللّه تعالى أعلى وأعلم وهو الهادي إلى الصواب.

(١) مواهب الجليل للحطاب ١/١٠٥. حاشية الدسوقي ١/٥٠.
(٢) رواه البخاري كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، ومسلم كتاب الغسل باب إنما الماء من الماء.
(٣) رواه البخاري كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، ومسلم كتاب الغسل باب إنما الماء من الماء.

المحتويات